الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحالٍّ لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار
وجف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا في يده فان جده المشتري سقط حصته من الثمن او اثمر صح

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا
في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض عوض صح
مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء
او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا باب

ما يبطل

ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع
به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض
بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ
الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل صح

كتاب القسمة

Copyright © King Saud University